

Distr.: General  
19 September 2005  
Arabic  
Original: French



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً  
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس اللجنة من  
البعثة الدائمة للمغرب لدى الأمم المتحدة

تهدى البعثة الدائمة للمملكة المغربية لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس  
الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وتشرف بأن تشير إلى مذكرته المؤرخة  
٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

وتتشرف البعثة الدائمة للمملكة المغربية لدى الأمم المتحدة بأن تحيل طيه المعلومات  
التكميلية التي طلبتها اللجنة عقب تقديم تقرير المملكة المغربية في ٢٨ تشرين الثاني/أكتوبر  
٢٠٠٤ (انظر المرفق).

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للمغرب لدى الأمم المتحدة

الفقرة ١ من المنطوق والمسائل ذات الصلة بالموضوع من الفقرات ٥ و ٦ و ٨ (أ) و (ب) و (ج) و ١٠ من منطوق القرار

هل قدمتم أحد البيانات التالية أو هل بلدكم دولة طرف أو دولة عضو في إحدى الاتفاقيات أو المعاهدات أو الترتيبات التالية؟	نعم	لا يمتلك المغرب ولا يستحدث أي أسلحة دمار شامل أو مواد متصلة بالقرار ١٥٤٠، الفقرة ٩ بما	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى المعلومات ذات الصلة بالموضوع (ملاحظات تشير إلى الصفحات (كالتوقيع، الانضمام، المصادقة، النص العربي للتقرير أو إلى موقع رسمي السرّيان، إلخ.) على الشبكة)
١ بيان عام بشأن عدم امتلاك أسلحة دمار شامل	X	لا يمتلك المغرب ولا يستحدث أي أسلحة دمار شامل أو مواد متصلة بالقرار ١٥٤٠، الفقرة ٩ بما	إلى المعلومات ذات الصلة بالموضوع (ملاحظات تشير إلى الصفحات (كالتوقيع، الانضمام، المصادقة، النص العربي للتقرير أو إلى موقع رسمي السرّيان، إلخ.) على الشبكة)
٢ بيان عام بشأن الالتزام بترع الأسلحة وعدم انتشارها	X	الالتزام بالمكافحة التي يقودها المجتمع الدولي للتصدي للإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل.	ملاحظات تشير إلى الصفحات (كالتوقيع، الانضمام، المصادقة، النص العربي للتقرير أو إلى موقع رسمي السرّيان، إلخ.) على الشبكة
٣ بيان عام بشأن عدم تقديم أسلحة دمار شامل وما يتصل بها من مواد إلى جهات من غير الدول	X	توقيع جميع الصكوك المتعددة الأطراف المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل وتصديقها	ملاحظات تشير إلى الصفحات (كالتوقيع، الانضمام، المصادقة، النص العربي للتقرير أو إلى موقع رسمي السرّيان، إلخ.) على الشبكة
٤ اتفاقية الأسلحة البيولوجية	X	الالتزام بترع السلاح العام الكامل	ملاحظات تشير إلى الصفحات (كالتوقيع، الانضمام، المصادقة، النص العربي للتقرير أو إلى موقع رسمي السرّيان، إلخ.) على الشبكة
٥ اتفاقية الأسلحة الكيميائية	X	تأييد القرارات المتعلقة بترع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية التي تتخذها الجمعية العامة	ملاحظات تشير إلى الصفحات (كالتوقيع، الانضمام، المصادقة، النص العربي للتقرير أو إلى موقع رسمي السرّيان، إلخ.) على الشبكة
		بذل جهود معيارية للتصدي للاجتار بالمعدات والمواد التي تساعد جهات من غير الدول على احتياز أسلحة دمار شامل	ملاحظات تشير إلى الصفحات (كالتوقيع، الانضمام، المصادقة، النص العربي للتقرير أو إلى موقع رسمي السرّيان، إلخ.) على الشبكة
		الالتزام بالقرار ١٣٧٣	ملاحظات تشير إلى الصفحات (كالتوقيع، الانضمام، المصادقة، النص العربي للتقرير أو إلى موقع رسمي السرّيان، إلخ.) على الشبكة
		تقرير تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية	ملاحظات تشير إلى الصفحات (كالتوقيع، الانضمام، المصادقة، النص العربي للتقرير أو إلى موقع رسمي السرّيان، إلخ.) على الشبكة
		بذل جهود لتكملة العدة القانونية لمنع انتشار أسلحة دمار شامل لتصل إلى جهات من غير الدول	ملاحظات تشير إلى الصفحات (كالتوقيع، الانضمام، المصادقة، النص العربي للتقرير أو إلى موقع رسمي السرّيان، إلخ.) على الشبكة
٤ اتفاقية الأسلحة البيولوجية	X	صدقت في ٢١ آذار/مارس عام ٢٠٠٢	ملاحظات تشير إلى الصفحات (كالتوقيع، الانضمام، المصادقة، النص العربي للتقرير أو إلى موقع رسمي السرّيان، إلخ.) على الشبكة
٥ اتفاقية الأسلحة الكيميائية	X	صدقت في ١٣ كانون الأول/ديسمبر عام ١٩٩٥	ملاحظات تشير إلى الصفحات (كالتوقيع، الانضمام، المصادقة، النص العربي للتقرير أو إلى موقع رسمي السرّيان، إلخ.) على الشبكة

هل قدمتم أحد البيانات التالية أو هل بلدكم دولة طرف أو دولة عضو في إحدى الاتفاقيات أو المعاهدات أو الترتيبات التالية؟	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى المعلومات ذات الصلة بالموضوع (كالتوقيع، الانضمام، المصادقة، السريان، إلخ.) على الشبكة	ملاحظات (معلومات تشير إلى الصفحات من النص العربي للتقرير أو إلى موقع رسمي على الشبكة)
٦ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية	X	صدقت في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر عام ١٩٧٠	الصفحة ٣ من التقرير الوطني المقدم عملاً بالقرار ١٥٤٠
٧ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	X	صدقت في ١٧ نيسان/أبريل عام ٢٠٠٠	الصفحة ١ من تقرير تنفيذ معاهدة عدم الانتشار
٨ اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية	X	صدقت في ٢٣ تموز/يوليه عام ٢٠٠٢	الصفحة ٤ من التقرير الوطني المقدم عملاً بالقرار ١٥٤٠
٩ مدونة لاهاي لقواعد السلوك	X	وقعت في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر عام ٢٠٠٢	الصفحة ٤ من التقرير الوطني المقدم عملاً بالقرار ١٥٤٠
١٠ بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥	X	صدق عليه في ٧ تشرين الأول/أكتوبر عام ١٩٧٠	<a href="http://disarmament.un.org:8080/TreatyStatus.nsf">http://disarmament.un.org:8080/TreatyStatus.nsf</a>
١١ الوكالة الدولية للطاقة الذرية	X	صدقت في ١٧ أيلول/سبتمبر عام ١٩٥٧	<a href="http://www.iaea.org/About/Policy/MemberStates">http://www.iaea.org/About/Policy/MemberStates</a>
١٢ البروتوكولات المتعلقة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية	X	معاهدة بليندا، وقعت في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦	<a href="http://disarmament.un.org:8080/TreatyStatus.nsf">http://disarmament.un.org:8080/TreatyStatus.nsf</a>
١٣ اتفاقيات/معاهدات أخرى	X	اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها	الصفحة ٤ من التقرير الوطني المقدم عملاً بالقرار ١٥٤٠
١٤ ترتيبات أخرى	X	انظر الجدول ١ المرفق	
١٥ اتفاقيات/معاهدات/ترتيبات أخرى			

## الفقرة ٢ من المنطوق: الأسلحة البيولوجية

ملاحظات	الإفناذ: العقوبات المدنية/الجنايية وغير ذلك		الإطار القانوني الوطني		هل هناك تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟
	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
لا ينتج المغرب أسلحة بيولوجية	X				١ صنعها/إنتاجها
يحظر القانون المغربي إنتاج أسلحة الدمار الشامل (الصفحة ٣ من التقرير الوطني المقدم عملاً بالقرار ١٥٤٠، الفقرة ٩)		ظهر ١٤ نيسان/أبريل ١٩١٤ القانون رقم ٠٣-٠٣ (قانون مكافحة الإرهاب)		ظهر ١٤ نيسان/أبريل ١٩١٤ القانون رقم ٠٣-٠٣ (قانون مكافحة الإرهاب)	
الصفحة ٥ من التقرير الوطني المقدم عملاً بالقرار ١٥٤٠		ظهر ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩١٤	X	ظهر ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩١٤	٢ احتيازها
الصفحة ٥ من التقرير الوطني المقدم عملاً بالقرار ١٥٤٠		ظهر ٣١ آذار/مارس ١٩٣٧* ظهر ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ مرسوم ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٥٤		ظهر ٣١ آذار/مارس ١٩٣٧* ظهر ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ مرسوم ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٥٤	
الصفحة ٦ من التقرير الوطني المقدم عملاً بالقرار ١٥٤٠		ظهر ٣١ آذار/مارس ١٩٣٧ القانون رقم ٠٣-٠٣ (قانون مكافحة الإرهاب)		ظهر ٣١ آذار/مارس ١٩٣٧ القانون رقم ٠٣-٠٣ (قانون مكافحة الإرهاب)	٣ امتلاكها
الصفحة ٦ من التقرير الوطني المقدم عملاً بالقرار ١٥٤٠		ظهر ٣١ آذار/مارس ١٩٣٧ مرسوم ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٥٤	X	ظهر ٣١ آذار/مارس ١٩٣٧ مرسوم ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٥٤ مرسوم ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٤	٤ تكديسها/تخزينها
يحظر القانون المغربي استحداث أسلحة الدمار الشامل (الصفحة ٥ من التقرير الوطني المقدم عملاً بالقرار ١٥٤٠)	X				٥ تطويرها

هل هناك تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟		الإطار القانوني الوطني		الإنتفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغير ذلك	
نعم	نعم	نعم	نعم	ملاحظات	ملاحظات
		إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر		
		ظهر ١٤ نيسان/أبريل ١٩١٤	ظهر ١٤ نيسان/أبريل ١٩١٤		
		القانون رقم ٠٣-٠٣ (مكافحة الإرهاب)	القانون رقم ٠٣-٠٣ (مكافحة الإرهاب)		
٦	X	ظهر ١١ آذار/مارس ١٩٣٦	X	نقلها	الصفحة ٦ من التقرير الوطني المقدم عملاً بالقرار ١٥٤٠
		النص الصادر في ٢ آذار/مارس ١٩٣٨	النص الصادر في ٢ آذار/مارس ١٩٣٨		
		ظهر ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٥٤	ظهر ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٥٤		
		القانون رقم ٠٣-٠٣ (قانون مكافحة الإرهاب)	القانون رقم ٠٣-٠٣ (قانون مكافحة الإرهاب)		
٧	X	ظهر ١٤ نيسان/أبريل ١٩١٤	X	تحويلها	
		ظهر ١١ آذار/مارس ١٩٣٦	ظهر ١١ آذار/مارس ١٩٣٦		
		ظهر ٣١ آذار/مارس ١٩٣٧	ظهر ٣١ آذار/مارس ١٩٣٧		
٨	X	ظهر ١٤ نيسان/أبريل ١٩١٤	X	استخدامها	الصفحة ٦ من التقرير الوطني المقدم عملاً بالقرار ١٥٤٠
		ظهر ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٣٢	ظهر ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٣٢		
		القانون رقم ٠٣-٠٣ (قانون مكافحة الإرهاب)	القانون رقم ٠٣-٠٣ (قانون مكافحة الإرهاب)		
٩	X	ظهائر:	X	الضلع كشرية في الأنشطة المذكورة أعلاه	ظهائر:
		١٤ نيسان/أبريل ١٩١٤	١٤ نيسان/أبريل ١٩١٤		
		١١ آذار/مارس ١٩٣٦	١١ آذار/مارس ١٩٣٦		
		٣١ آذار/مارس ١٩٣٧	٣١ آذار/مارس ١٩٣٧		
١٠	X	ظهائر:	X	المساعدة في القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه	ظهائر:
		٢ كانون الثاني/يناير ١٩٣٢	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٣٢		
		١١ آذار/مارس ١٩٣٦	١١ آذار/مارس ١٩٣٦		
		٢ آذار/مارس ١٩٣٨	٢ آذار/مارس ١٩٣٨		
		٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٥٤	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٥٤		
		٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٤	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٤		

هل هناك تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني	الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وغير ذلك
نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر ملاحظات
11 تمويل الأنشطة المذكورة أعلاه	X	X
12 القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه المتصلة بوسائل الإيصال	X	X
13 تورط جهات من غير الدول في الأنشطة المذكورة أعلاه	X	X
14 أنشطة أخرى	X	X

\* جرى تعديله بظواهر ٢٦ أيار/مايو ١٩٤١، و ٨ تموز/يوليه ١٩٤١، و ١٩ شباط/فبراير ١٩٤٩، و ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٤ و ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٥

## الفقرة ٢ من المنطوق: الأسلحة الكيميائية

الدولة: المغرب

ملاحظات	الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنايئة وغير ذلك		الإطار القانوني الوطني		هل هناك تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟
	نعم	إذا كان الجوانب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
لا ينتج المغرب أسلحة كيميائية	X				١ صنعها/إنتاجها X
يحظر القانون المغربي إنتاج أسلحة الدمار الشامل (الصفحة ٣ من التقرير الوطني المقدم عملاً بالقرار ١٥٤٠، الفقرة ٩)		ظهر ١٤ نيسان/أبريل ١٩١٤		ظهر ١٤ نيسان/أبريل ١٩١٤	
المتعلق بصنع المتفجرات		المتعلق بصنع المتفجرات		المتعلق بصنع المتفجرات	
القانون رقم ٠٣-٠٣ (قانون مكافحة الإرهاب)		القانون رقم ٠٣-٠٣ (قانون مكافحة الإرهاب)		القانون رقم ٠٣-٠٣ (قانون مكافحة الإرهاب)	
الصفحة ٦ من التقرير الوطني المقدم عملاً بالقرار ١٥٤٠.		ظهر ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩١٤	X	ظهر ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩١٤	٢ احتيازاها X
الصفحة ٦ من التقرير الوطني المقدم عملاً بالقرار ١٥٤٠.		ظهر ٣١ آذار/مارس ١٩٣٧		ظهر ٣١ آذار/مارس ١٩٣٧	
		ظهر ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		ظهر ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	
		مرسوم ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٥٤		مرسوم ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٥٤	
الصفحة ٦ من التقرير الوطني المقدم عملاً بالقرار ١٥٤٠.		ظهر ٣١ آذار/مارس ١٩٣٧	X	ظهر ٣١ آذار/مارس ١٩٣٧	٣ امتلاكها X
		القانون رقم ٠٣-٠٣ (قانون مكافحة الإرهاب)		القانون رقم ٠٣-٠٣ (قانون مكافحة الإرهاب)	
الصفحة ٦ من التقرير الوطني المقدم عملاً بالقرار ١٥٤٠.		ظهر ٣١ آذار/مارس ١٩٣٧	X	ظهر ٣١ آذار/مارس ١٩٣٧	٤ تكديسها/تخزينها X
		مرسوم ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٥٤		مرسوم ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٥٤	
		مرسوم ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٤		مرسوم ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٤	

ملاحظات	الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وغير ذلك		الإطار القانوني الوطني		هل هناك تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟
	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني	نعم	
يحظر القانون المغربي إنتاج واستحداث أسلحة الدمار الشامل.	ظهر ١٤ نيسان/أبريل ١٩١٤	X	ظهر ١٤ نيسان/أبريل ١٩١٤	X	٥ تطويرها
الصفحة ٥ من التقرير الوطني المقدم عملاً بالقرار ١٥٤٠.	القانون رقم ٠٣-٠٣ (قانون مكافحة الإرهاب)		القانون رقم ٠٣-٠٣ (قانون مكافحة الإرهاب)		
الصفحة ٦ من التقرير الوطني المقدم عملاً بالقرار ١٥٤٠.	ظهر ١١ آذار/مارس ١٩٣٦	X	ظهر ١١ آذار/مارس ١٩٣٦	X	٦ نقلها
	النص الصادر في ٢ آذار/مارس ١٩٣٨		النص الصادر في ٢ آذار/مارس ١٩٣٨		
	مرسوم ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٤		مرسوم ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٤		
	القانون رقم ٠٣-٠٣ (قانون مكافحة الإرهاب)		القانون رقم ٠٣-٠٣ (قانون مكافحة الإرهاب)		
	ظهر ١٤ نيسان/أبريل ١٩١٤	X	ظهر ١٤ نيسان/أبريل ١٩١٤	X	٧ تحويلها
	ظهر ١١ آذار/مارس ١٩٣٦		ظهر ١١ آذار/مارس ١٩٣٦		
	ظهر ٣١ آذار/مارس ١٩٣٧		ظهر ٣١ آذار/مارس ١٩٣٧		
الصفحة ٦ من التقرير الوطني المقدم عملاً بالقرار ١٥٤٠.	ظهر ١٤ نيسان/أبريل ١٩١٤	X	ظهر ١٤ نيسان/أبريل ١٩١٤	X	٨ استخدامها
	ظهر ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٣٢		ظهر ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٣٢		
	القانون رقم ٠٣-٠٣ (قانون مكافحة الإرهاب)		القانون رقم ٠٣-٠٣ (قانون مكافحة الإرهاب)		
	المرسوم الوزاري الصادر في ١٨ شباط/فبراير ١٩٣٨		المرسوم الوزاري الصادر في ١٨ شباط/فبراير ١٩٣٨		
	المرسوم الوزاري الصادر في ٤ تموز/يوليه ١٩٣٩		المرسوم الوزاري الصادر في ٤ تموز/يوليه ١٩٣٩		
	ظهائر:	X	ظهائر:	X	٩ الضلوع كشريك في الأنشطة المذكورة أعلاه
	١٤ نيسان/أبريل ١٩١٤		١٤ نيسان/أبريل ١٩١٤		
	١١ آذار/مارس ١٩٣٦		١١ آذار/مارس ١٩٣٦		
	٣١ آذار/مارس ١٩٣٧		٣١ آذار/مارس ١٩٣٧		



هل هناك تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني	الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وغير ذلك
نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر ملاحظات
١٠	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٣٢	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٣٢ X
	١١ آذار/مارس ١٩٣٦	١١ آذار/مارس ١٩٣٦
	٢ آذار/مارس ١٩٣٨	٢ آذار/مارس ١٩٣٨
	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٥٤	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٥٤
	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٤	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٤
١١	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ X
	القانون رقم ٠٣-٠٣ (قانون مكافحة الإرهاب)	القانون رقم ٠٣-٠٣ (قانون مكافحة الإرهاب)
١٢	X	X
١٣	X	X
١٤	X	X
	ظهري ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٥٨ المتعلق بقمع مخالفات القانون المتعلق بالأسلحة والذخائر والأجهزة المتفجرة	
	القانون/مشروع القانون المتعلق بتطبيق اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، بما في ذلك أحكام الحظر والإعلانات وعمليات التفتيش والعقوبات التي دخلت حيز التنفيذ عقب اعتماد المرسوم الجديد الصادر في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤ والمتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية المكلفة بتطبيق اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية	
	وأنشئت اللجنة الوطنية المكلفة بتطبيق حظر الأسلحة الكيميائية بمقتضى المرسوم رقم ٢-٤-٧٢ الصادر في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	

## الفقرة ٢ من المنطوق: الأسلحة النووية

الدولة: المغرب

هل هناك تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	الإطار القانوني الوطني	الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وغير ذلك	ملاحظات
١ صنعها/إنتاجها	X	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني	نعم	لا ينتج المغرب أسلحة نووية
	X	ظهر ١٤ نيسان/أبريل ١٩١٤	X	لا ينتج المغرب أسلحة نووية
	X	القانون رقم ٠٣-٠٣ (قانون مكافحة الإرهاب)	X	القانون رقم ٠٣-٠٣ (قانون مكافحة الإرهاب)
	X	المرسوم ٣٠-٩٧-٢ الصادر في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧: إنشاء المركز الوطني للحماية من الإشعاع	X	المرسوم ٣٠-٩٧-٢ الصادر في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧: إنشاء المركز الوطني للحماية من الإشعاع
	X	المرسوم ٣٠-٩٧-٢ الصادر في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧: إنشاء المركز الوطني للحماية من الإشعاع	X	المرسوم ٣٠-٩٧-٢ الصادر في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧: إنشاء المركز الوطني للحماية من الإشعاع
٢ احتيازها	X	ظهر ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩١٤	X	ظهر ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩١٤
	X	ظهر ٣١ آذار/مارس ١٩٣٧	X	ظهر ٣١ آذار/مارس ١٩٣٧
	X	ظهر ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	X	ظهر ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
	X	المرسوم الصادر في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٥٤	X	المرسوم الصادر في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٥٤
	X	المرسوم ٣٠-٩٧-٢ الصادر في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧: إنشاء المركز الوطني للحماية من الإشعاع	X	المرسوم ٣٠-٩٧-٢ الصادر في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧: إنشاء المركز الوطني للحماية من الإشعاع
٣ امتلاكها	X	ظهر ٣١ آذار/مارس ١٩٣٧	X	ظهر ٣١ آذار/مارس ١٩٣٧
	X	القانون رقم ٠٣-٠٣ (قانون مكافحة الإرهاب)	X	القانون رقم ٠٣-٠٣ (قانون مكافحة الإرهاب)
	X	المرسوم ٣٠-٩٧-٢ الصادر في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، والمتعلق بإنشاء المركز الوطني للحماية من الإشعاع	X	المرسوم ٣٠-٩٧-٢ الصادر في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، والمتعلق بإنشاء المركز الوطني للحماية من الإشعاع

هل هناك تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟		الإطار القانوني الوطني		الإلتفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغير ذلك	
نعم	لا	نعم	لا	نعم	لا
4	تكريسها/تخزينها	X	X	ظهر 31 آذار/مارس 1937	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر نعم
				المرسوم الصادر في 30 كانون الثاني/يناير 1954	إذ كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر
				المرسوم الصادر في 29 كانون الأول/ديسمبر 1954	ملاحظات
				المرسوم 2-97-30 الصادر في 28 تشرين الأول/أكتوبر 1997: إنشاء المركز الوطني للحماية من الإشعاع	الصفحة 6 من التقرير الوطني المقدم عملاً بالقرار 1540
5	تطويرها	X	X	ظهر 14 نيسان/أبريل 1914	يخظر القانون المغربي إنتاج واستحداث أسلحة الدمار الشامل
				القانون رقم 03-03 (قانون مكافحة الإرهاب)	الصفحة 5 من التقرير الوطني المقدم عملاً بالقرار 1540
6	نقلها	X	X	ظهر 11 آذار/مارس 1936	الصفحة 6 من التقرير الوطني المقدم عملاً بالقرار 1540
				النص الصادر في 2 آذار/مارس 1938	
				المرسوم الصادر في 29 كانون الأول/ديسمبر 1954	
				القانون رقم 03-03 (قانون مكافحة الإرهاب)	
				المرسوم 2-97-30 الصادر في 28 تشرين الأول/أكتوبر 1997: إنشاء المركز الوطني للحماية من الإشعاع	
7	تحويلها	X	X	ظهر 14 نيسان/أبريل 1914	
				ظهر 11 آذار/مارس 1936	
				ظهر 31 آذار/مارس 1937	
				المرسوم 2-97-30 الصادر في 28 تشرين الأول/أكتوبر 1997: إنشاء المركز الوطني للحماية من الإشعاع	

هل هناك تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟		الإطار القانوني الوطني		الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وغير ذلك	
نعم	نعم	نعم	نعم	ملاحظات	ملاحظات
X	X	X	X	استخدامها	٨
				الصفحة ٦ من التقرير الوطني المقدم عملاً بالقرار ١٥٤٠	
				القانون رقم ٠٣-٠٣ (قانون مكافحة الإرهاب)	
				المرسوم ٢-٩٧-٣٠ الصادر في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧: إنشاء المركز الوطني للحماية من الإشعاع	
X	X	X	X	الضلوع كشريك في الأنشطة المذكورة أعلاه	٩
				ظهاثر: ١٤ نيسان/أبريل ١٩١٤	
				١١ آذار/مارس ١٩٣٦	
				٣١ آذار/مارس ١٩٣٧	
X	X	X	X	المساعدة في القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه	١٠
				٢ كانون الثاني/يناير ١٩٣٢	
				١١ آذار/مارس ١٩٣٦	
				٢ آذار/مارس ١٩٣٨	
				٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٥٤	
				٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٤	
				٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	
X	X	X	X	تمويل الأنشطة المذكورة أعلاه	١١
				القانون رقم ٠٣-٠٣ (قانون مكافحة الإرهاب)	
				المرسوم ٢-٩٧-٣٠ الصادر في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧: إنشاء المركز الوطني للحماية من الإشعاع	
X	X	X	X	القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه المتصلة بوسائل الإيصال	١٢
X	X	X	X	تورط جهات من غير الدول في الأنشطة المذكورة أعلاه	١٣
X	X	X	X	أنشطة أخرى	١٤
				ظهير ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٥٨ المتعلق بقمع مخالفات التشريع المتصل بالأسلحة والذخائر والأجهزة المتفجرة	

الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وغير ذلك	الإطار القانوني الوطني	هل هناك تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟
إذا كان الجواب نعم، يرجى ملاحظات الإشارة إلى الوثيقة المصدر	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني	نعم
	مرسوم ٥ أيار/مايو ١٩٩٣ المتعلق بإنشاء المجلس الوطني للطاقة النووية	
	مرسوم ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ المتعلق بترخيص ومراقبة المنشآت النووية. يحدد هذا المرسوم شروط منح التراخيص والمراقبة فيما يتعلق بالمنشآت النووية ويعين وزارة الطاقة والمعادن كهيئة وطنية تنظيمية في مجال الأمن النووي (منح التراخيص المتعلقة بالمنشآت النووية ومراقبتها)	
	مرسوم ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية للأمن النووي: وهي لجنة استشارية تعمل تحت إشراف وزارة الطاقة والمعادن	
	المركز الوطني للحماية من الإشعاع: مرسوم ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ المتعلق بالحماية من الأشعة المؤينة	
	المركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية	
	اللجنة الدائمة للشؤون النووية المنشأة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ بتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وهي تخضع للمسؤولية المباشرة لرئيس الوزراء. وتتولى اللجنة:	
	- إعداد مشروع قانون يتعلق بالسلامة والأمن في المجالين النووي والإشعاعي	
	- تقديم توصيات بشأن إنشاء هيئة وطنية للسلامة. ويوجد هذا المشروع في مرحلة الاعتماد النهائية	

الفقرتان ٣ (أ) و (ب) من المنطوق - حصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد، وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها

الدولة: المغرب

ملاحظات	الإنفاد: العقوبات المدنية/ الجنائية وغير ذلك		الإطار القانوني الوطني		هل ينطبق أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين
	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
لا ينتج المغرب أسلحة دمار شامل					١ تدابير حصر الإنتاج ×
					٢ تدابير حصر الاستعمال
					٣ تدابير حصر التخزين
					٤ تدابير حصر النقل
					٥ تدابير أخرى للحصر
					٦ تدابير تأمين الاستعمال
					٧ تدابير تأمين الاستخدام
					٨ تدابير تأمين التخزين
					٩ تدابير تأمين النقل ×
الصفحتان ٦ و ٧ من التقرير الوطني المقدم عملاً بالقرار ١٥٤٠	الموانئ: الامتثال للمدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية؛ تجهيز الموانئ التجارية بنظام تحديد الهوية الآلي، ونظام مراقبة حركة السفن، وادارات من نوع أبراء...				
	المطارات: اتخاذ مختلف التدابير وفقاً لمعايير منظمة الطيران المدني الدولي				
	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٥٤		٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٥٤ ×	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٥٤	١٠ تدابير أخرى للتأمين ×
					١١ القواعد التنظيمية المتعلقة بتوفير الحماية المادية للمرافق/المواد/عمليات لنقل ×
					١٢ منح التراخيص/تسجيل المرافق/الأشخاص الذين يتعاملون في المواد البيولوجية ×
					١٣ التحقق من موثوقية الموظفين
					١٤ تدابير حصر وسائل الإيصال وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها
					١٥ القواعد التنظيمية المتعلقة بمجال الهندسة الوراثية

الإنفاد: العقوبات المدنية/ الجنائية وغير ذلك	الإطار القانوني الوطني	هل ينطبق أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين
ملاحظات إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر نعم	١٦ التشريعات/الأنظمة الأخرى المتصلة بتأمين وحماية المواد البيولوجية ١٧ الإجراءات الأخرى

## الفقرتان ٣ (أ) و (ب) من المنطوق - حصر الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد، وتأمينها وحمايتها المادية

الدولة: المغرب

ملاحظات	الإطار القانوني الوطني		هل هناك تدابير أو إجراءات أو تشريعات قائمة لحصر الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بشكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟
	الإنفاد: العقوبات المدنية/ الجنائية وعقوبات أخرى	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة الأصلية	
لا ينتج المغرب أسلحة كيميائية	إذا كان الرد بالإيجاب يرجى بيان الوثيقة الأصلية	نعم	تدابير حصر الإنتاج
	نعم	نعم	تدابير حصر الاستعمال
	نعم	نعم	تدابير حصر التخزين
	نعم	نعم	تدابير حصر النقل
	نعم	نعم	تدابير أخرى للحصر
	نعم	نعم	تدابير تأمين الإنتاج
	نعم	نعم	تدابير تأمين الاستعمال
	نعم	نعم	تدابير تأمين التخزين
	نعم	نعم	تدابير تأمين النقل
الصفحتان ٦ و ٧ من التقرير	الموانئ: الامتثال للمدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية؛ تجهيز الموانئ التجارية بنظام تحديد الهوية الآلي، ونظام مراقبة حركة السفن، وادارات من نوع أبراء...	نعم	تدابير أخرى للتأمين
	المطارات: اتخاذ مختلف التدابير وفقا لمعايير منظمة الطيران المدني الدولي...	نعم	قواعد تنظيمية للحماية المادية للمرافق/المواد/عمليات لنقل



هل هناك تدابير أو الإجراءات أو تشريعات قائمة لحصر الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بشكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني	الإنفاد: العقوبات المدنية/ الجنائية وعقوبات أخرى
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة الأصلية	إذا كان الرد بالإيجاب نعم يرجى بيان الوثيقة الأصلية
ملاحظات		
١٢	إصدار تراخيص للمنشآت والكيانات الكيميائية ولاستعمال المواد الكيميائية	
١٣	التحقق من موثوقية الموظفين	
١٤	تدابير حصر وسائل الإيصال وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها	
١٥	الهيئة الوطنية المعنية باتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون
١٦	تقديم تقرير بشأن المواد الكيميائية المدرجة في الجداول الأول والثاني والثالث إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية	الإعلانات السنوية
١٧	حصر الأسلحة الكيميائية القديمة أو تأمينها أو توفير الحماية المادية لها	
١٨	تشريعات وقواعد تنظيمية أخرى لمراقبة المواد الكيميائية	
١٩	تشريعات أخرى؟	٦ عمليات تفتيش في إطار اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية (٢٠٠٠، ٢٠٠٢، ٢٠٠٣، ٢٠٠٤، ٢٠٠٥)
		×
		٦ عمليات تفتيش في إطار اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية (٢٠٠٠، ٢٠٠٢، ٢٠٠٣، ٢٠٠٤، ٢٠٠٥)
		المقدم عملاً بالقرار ١٥٤٠
		١٥٤٠
		٢٠٠٢، ٢٠٠٣، ٢٠٠٤، ٢٠٠٥
		(٢٠٠٥)

## الفقرتان ٣ (أ) و (ب) من المنطوق - حصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد، وتأمينها وحمايتها المادية

الدولة: المغرب

ملاحظات	الإطار القانوني الوطني		هل هناك تدابير أو إجراءات أو تشريعات قائمة لحصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟
	نعم	نعم	
	إن كان الرد بالإيجاب يرجى بيان الوثيقة الأصلية	إن كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة الأصلية	
	نعم	نعم	
ملاحظات			
القانون رقم ٧١-٠٠٥ الصادر لا ينتج المغرب أسلحة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١ المتعلقة بالحماية من الأشعة الأيونية ومرسوم تطبيقه رقم ٣٠-٩٧-٢ الصادر في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	×	القانون رقم ٧١-٠٠٥ الصادر في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١ والمتعلق بالحماية من الأشعة الأيونية ومرسوم تطبيقه رقم ٣٠ الصادر في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	١ تدابير حصر الإنتاج
القانون رقم ٧١-٠٠٥ الصادر في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١ المتعلقة بالحماية من الأشعة الأيونية ومرسوم تطبيقه رقم ٣٠-٩٧-٢ الصادر في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	×	القانون رقم ٧١-٠٠٥ الصادر في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١ والمتعلق بالحماية من الأشعة الأيونية ومرسوم تطبيقه رقم ٣٠ الصادر في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٢ تدابير حصر الاستعمال
القانون رقم ٧١-٠٠٥ الصادر في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١ المتعلقة بالحماية من الأشعة الأيونية ومرسوم تطبيقه رقم ٣٠-٩٧-٢ الصادر في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	×	القانون رقم ٧١-٠٠٥ الصادر في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١ والمتعلق بالحماية من الأشعة الأيونية ومرسوم تطبيقه رقم ٣٠ الصادر في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٣ تدابير حصر التخزين
ظهر ٢ آذار/مارس ١٩٣٨	×	ظهر ٢ آذار/مارس ١٩٣٨	٤ تدابير حصر النقل
ظهر ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٥٤	×	ظهر ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٥٤	
المرسوم رقم ٣٠-٩٧-٢ الصادر في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر: المركز الوطني للحماية من الإشعاع	×	المرسوم رقم ٣٠-٩٧-٢ الصادر في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر: المركز الوطني للحماية من الإشعاع	

الإنفاد: العقوبات المدنية/ الجنائية وعقوبات أخرى		الإطار القانوني الوطني		هل هناك تدابير أو إجراءات أو تشريعات قائمة لحصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟
ملاحظات	إن كان الرد بالإيجاب يرجى بيان الوثيقة الأصلية	إن كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة الأصلية	نعم	نعم
	القانون رقم ٧١-٠٠٥ الصادر الصفحة ٥ من التقرير في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١، المتعلق بالحماية من الأشعة المؤينة ومرسوم تطبيقه رقم ٢-٩٧-٣٠، الصادر في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	القانون رقم ٧١-٠٠٥ الصادر في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١، المتعلق بالحماية من الأشعة المؤينة ومرسوم تطبيقه رقم ٢-٩٧-٣٠، الصادر في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	×	تدابير أخرى للحصر
	مرسوم ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	مرسوم ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	×	تدابير تأمين الإنتاج
لا ينتج المغرب أسلحة نووية		ليس هناك إنتاج	×	تدابير تأمين الاستعمال
	القانون رقم ٧١-٠٠٥ الصادر الصفحة ٥ من التقرير في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١، المتعلق بالحماية من الأشعة المؤينة ومرسوم تطبيقه رقم ٢-٩٧-٣٠، الصادر في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	القانون رقم ٧١-٠٠٥ الصادر في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١، المتعلق بالحماية من الأشعة المؤينة ومرسوم تطبيقه رقم ٢-٩٧-٣٠، الصادر في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	×	تدابير تأمين التخزين
	القانون رقم ٧١-٠٠٥ الصادر الصفحة ٥ من التقرير في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١، المتعلق بالحماية من الأشعة المؤينة ومرسوم تطبيقه رقم ٢-٩٧-٣٠، الصادر في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	القانون رقم ٧١-٠٠٥ الصادر في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١، المتعلق بالحماية من الأشعة المؤينة ومرسوم تطبيقه رقم ٢-٩٧-٣٠، الصادر في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	×	تدابير تأمين النقل
الموانئ: الامتثال للمدونة الصفحتان ٦ و ٧ من الدولية لأمن السفن والمرافق التجارية، تجهيز الموانئ التجارية بنظام تحديد الهوية الآلي، ونظام مراقبة حركة السفن، وادارات من نوع أبر		القانون رقم ٧١-٠٠٥ الصادر في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١، المتعلق بالحماية من الأشعة المؤينة ومرسوم تطبيقه رقم ٢-٩٧-٣٠، الصادر في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	×	
المطارات: اتخاذ مختلف التدابير وفقا لمعايير منظمة الطيران المدني الدولي...				

الإنفاد: العقوبات المدنية/ الجنائية وعقوبات أخرى		الإطار القانوني الوطني	
ملاحظات	إن كان الرد بالإيجاب يرجى بيان الوثيقة الأصلية	إن كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة الأصلية	هل هناك تدابير أو إجراءات أو تشريعات قائمة لحصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟
	القانون رقم ٧١-٠٠٥ الصادر الصفحة ٥ من التقرير في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١ المتعلق بالحماية من الأشعة المؤينة ومرسوم تطبيقه رقم ٣٠-٩٧-٢ الصادر في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	القانون رقم ٧١-٠٠٥ الصادر في ١٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧١ المتعلق بالحماية من الأشعة المؤينة ومرسوم تطبيقه رقم ٢-٩٧- ٣٠ الصادر في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	١٠ تدابير أخرى للتأمين
		مرسوم ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١١ قواعد تنظيمية لتوفير الحماية المادية للمرافق والمواد وعمليات النقل
الصفحة ٥ من التقرير		القانون رقم ٧١-٠٠٥ الصادر في ١٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧١ المتعلق بالحماية من الأشعة المؤينة ومرسوم تطبيقه رقم ٢-٩٧- ٣٠ الصادر في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.	١٢ إصدار تراخيص للمنشآت x والكيانات النووية ولاستعمال المواد النووية
		مرسوم ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤: الترخيص المسبق	١٣ التحقق من موثوقية الموظفين
		وزارة الطاقة والمعادن هي الهيئة التنظيمية في مجال الترخيص والمراقبة التنظيمية للمنشآت النووية (مرسوم ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤).	١٤ تدابير حصر وسائل الإيصال وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها
		المركز الوطني للحماية من الإشعاع: (مرسوم ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧) هو الهيئة التنظيمية فيما يتعلق بالممارسات والمصادر الإشعاعية الأخرى.	١٥ الهيئة التنظيمية الوطنية x

الإنفاد: العقوبات المدنية/ الجنائية وعقوبات أخرى		الإطار القانوني الوطني	
ملاحظات	إن كان الرد بالإيجاب يرجى بيان الوثيقة الأصلية نعم	إن كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة الأصلية نعم	هل هناك تدابير أو إجراءات أو تشريعات قائمة لحصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟
الصفحة ٤ من التقرير		اتفاق الضمانات الموقع في كانون الثاني/يناير ١٩٧٣	١٦ اتفاقات ضمانات الوكالة الدولية × للطاقة الذرية
الصفحة ٤ من التقرير		البروتوكول الإضافي الموقع في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.	١٧ مدونة قواعد السلوك للوكالة × الدولية للطاقة الذرية بشأن سلامة وأمن المصادر المشعة
<a href="http://www.iaea.org/About/Oo">http://www.iaea.org/About/Oo</a> licy/GC/GC42/Document s/gc42-17.html		المشاركة في برنامج قاعدة البيانات	١٨ قاعدة بيانات الوكالة المتعلقة × بالاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمصادر المشعة الأخرى
الصفحة ٤ من التقرير		جميع الاتفاقيات المتعلقة بالسلامة النووية	١٩ اتفاقات أخرى متصلة بالوكالة × الدولية للطاقة الذرية
الصفحة ٤ من التقرير		إبرام اتفاق ثنائي مع وزارة الطاقة للولايات المتحدة الأمريكية بشأن الأمن المادي في نيسان/أبريل ٢٠٠٤	٢٠ التشريعات الوطنية × الإضافية/القواعد التنظيمية المتصلة بالمواد النووية بما فيها اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية
		جهات التنسيق:	٢١ تشريعات أخرى ×
		- وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	
		- وزارة الطاقة والمعادن؛ اللجنة الدائمة المكلفة بمتابعة المسائل النووية	
		يجري وضع الصيغة النهائية لمشاريع تنظيمية في مجال سلامة النقل وإدارة النفايات	
		القانون المتعلق بالمسؤولية المدنية في حالة وقوع ضرر نووي الذي جرى تصديقه في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	
		يجري إعداد مشروع مرسوم يتعلق بالحماية المادية للمواد النووية	

الفقرتان ٣ (ج) و (د) من المنطوق والمسائل ذات الصلة من الفقرتين ٦ و ١٠ من المنطوق - وضع ضوابط تتعلق بالأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد

هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لمراقبة المعابر الحدودية للأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد وتصديرها/استيرادها ونقلها بشكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني	الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وغير ذلك
١ مراقبة الحدود	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر ملاحظات
١	×	×
	ظهر ١١ آذار/مارس ١٩٣٦	ظهر ١١ آذار/مارس ١٩٣٦
	ظهر ٣١ آذار/مارس ١٩٣٧	ظهر ٣١ آذار/مارس ١٩٣٧
	ظهر ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٥٨	ظهر ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٥٨
٢ الدعم التقني لتدابير مراقبة الحدود	×	×
	الموانئ: الامتثال للمدونة الدولية الصفحتان ٦ و ٧	الموانئ: الامتثال للمدونة الدولية الصفحتان ٦ و ٧
	لأمن السفن والمرافق المرفئية؛ تجهيز من التقرير	لأمن السفن والمرافق المرفئية؛ تجهيز من التقرير
	الموانئ التجارية بنظام تحديد الهوية الآلي، ونظام مراقبة حركة السفن، وادارات من نوع أبراء...	الموانئ التجارية بنظام تحديد الهوية الآلي، ونظام مراقبة حركة السفن، وادارات من نوع أبراء...
	المطارات: اتخاذ مختلف التدابير وفقا لمعايير منظمة الطيران المدني الدولي...	المطارات: اتخاذ مختلف التدابير وفقا لمعايير منظمة الطيران المدني الدولي...
٣ مراقبة السمسة بالسلع والتكنولوجيا والاتجار بها والتفاوض بشأنها والمساعدة بشكل آخر في بيعها	×	×
	ظهر ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩١٤	ظهر ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩١٤
	ظهر ٣١ آذار/مارس ١٩٣٧	ظهر ٣١ آذار/مارس ١٩٣٧
	مرسوم ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٥٤	مرسوم ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٥٤
	ظهر ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	ظهر ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
٤ وكالات/سلطات الإنفاذ	×	×
٥ التشريعات القائمة لمراقبة الصادرات	×	×
	ظهر ١١ آذار/مارس ١٩٣٦	ظهر ١١ آذار/مارس ١٩٣٦
٦ الأحكام المتعلقة بمنح التراخيص		
٧ منح التراخيص الفردية		
٨ منح التراخيص العامة		
٩ الاستثناءات في منح التراخيص		
١٠ منح التراخيص المتعلقة بصادرات/تأشيرات معينة		
١١ المهيفة الوطنية لمنح التراخيص		

هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لمراقبة المعابر الحدودية للأسلحة البيولوجية وما يتصل بها/ واستيرادها ونقلها بشكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني	الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وغير ذلك
الاستعراض المشترك بين الوكالات لمنح التراخيص	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر
قوائم المراقبة	نعم	ملاحظات
تحديث القوائم		
إدراج التكنولوجيات		
إدراج وسائل الإيصال		
ضوابط المستخدمين النهائيين		
بند جامع		
عمليات النقل غير المادي		
مراقبة المرور العابر	×	×
مراقبة إعادة الشحن	×	×
مراقبة إعادة التصدير		
مراقبة توفير الأموال		
مراقبة تقديم خدمات النقل		
مراقبة الواردات	×	×
إمكانية التطبيق خارج نطاق الولاية الوطنية		
تشريعات/إجراءات/ تدابير/وكالات أخرى	×	×

الفقرة ٣ (ج) و (د) من المنطوق والمسائل ذات الصلة من الفقرتين ٦ و ١٠ من المنطوق - الضوابط المتعلقة بالأسلحة الكيميائية، وما يتصل بها من مواد

الدولة: المغرب

الإطار القانوني الوطني		الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وغير ذلك	
هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لمراقبة المعايير الحدودية للأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد وتصديرها/استيرادها ونقلها بشكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم
١ مراقبة الحدود	×	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	ملاحظات
	×	ظهر ١١ آذار/مارس ١٩٣٦	الصفحة ٦ من التقرير
		ظهر ٣١ آذار/مارس ١٩٣٧	
		ظهر ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٥٨	
٢ الدعم التقني لتدابير مراقبة الحدود	×	الموانئ: الامتثال للمدونة الدولية الصفحتان ٦ و ٧	لأمن السفن والمرافق المرفئية؛ تجهيز من التقرير الموانئ التجارية بنظام تحديد الهوية الآلي، ونظام مراقبة حركة السفن، وادارات من نوع أبراء...
		المطارات: اتخاذ مختلف التدابير وفقا لمعايير منظمة الطيران المدني الدولي...	
٣ مراقبة السمسة بالسلع والتكنولوجيا والاتجار بها والتفاوض بشأنها والمساعدة بشكل آخر في بيعها	×	ظهر ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩١٤	ظهر ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩١٤
		ظهر ٣١ آذار/مارس ١٩٣٧	ظهر ٣١ آذار/مارس ١٩٣٧
		مرسوم ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٥٤	مرسوم ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٥٤
		ظهر ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	ظهر ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
٤ وكالات/سلطات الإنفاذ			
٥ التشريعات القائمة لمراقبة الصادرات	×	ظهر ١١ آذار/مارس ١٩٣٦	ظهر ١١ آذار/مارس ١٩٣٦
٦ الأحكام المتعلقة بمنح التراخيص			
٧ منح التراخيص الفردية			
٨ منح التراخيص العامة			
٩ الاستثناءات في منح التراخيص			
١٠ منح التراخيص المتعلقة بصادرات/تأشيرات معينة			
١١ الهيئة الوطنية لمنح التراخيص			



هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لمراقبة المعابر الحدودية للأسلحة الكيميائية وما يتصل بها/ استيرادها ونقلها بشكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني	الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وغير ذلك
١٢ الاستعراض المشترك بين الوكالات لمنح التراخيص	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر ملاحظات
١٣ قوائم المراقبة		
١٤ تحديث القوائم		
١٥ إدراج التكنولوجيات		
١٦ إدراج وسائل الإيصال		
١٧ ضوابط المستخدمين النهائيين		
١٨ بند جامع		
١٩ عمليات النقل غير المادي		
٢٠ مراقبة المرور العابر	×	×
٢١ مراقبة إعادة الشحن	×	×
٢٢ مراقبة إعادة التصدير		
٢٣ مراقبة توفير الأموال		
٢٤ مراقبة تقديم خدمات النقل		
٢٥ مراقبة الواردات	×	×
٢٦ إمكانية التطبيق خارج نطاق الولاية الوطنية		

الإنتفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغير ذلك	الإطار القانوني الوطني	هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لمراقبة المعابر الحدودية للأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد وتصديرها/استيرادها ونقلها بشكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟
ملاحظات إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم
	يجري إعداد مشروع قانون وطني ينص على تجريم إنتاج الأسلحة الكيميائية واستخدامها	٢٧ × تشريعات/إجراءات/ تدابير/وكالات أخرى
	صادق مجلس الحكومة في حزيران/يونيه ٢٠٠٤ على مشروع مرسوم يتعلق بإنشاء وكالة وطنية ستتولى التنسيق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية والإشراف على تطبيق اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية	
	تنظر وزارة العدل حاليا في مشروع قانون وطني يتعلق بالمواد الكيميائية.	
	تنظر الأمانة العامة للحكومة حاليا في مشروع قانون وطني متعلق بتطبيق اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية	
	يجري إعداد برنامج وطني للحماية من الأسلحة الكيميائية	
	تعكف الإدارة المكلفة بالحماية المدنية على إعداد خطة للطوارئ.	

الفقرة ٣ (ج) و (د) من المنطوق والمسائل ذات الصلة من الفقرتين ٦ و ١٠ من المنطوق - الضوابط المتعلقة  
بالأسلحة النووية، وما يتصل بها من مواد

الدولة: المغرب

هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لمراقبة المعايير الحدودية للأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد وتصديرها/استيرادها ونقلها بشكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟		الإطار القانوني الوطني		الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وغير ذلك	
نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	ملاحظات
١	مراقبة الحدود	×	ظهر ١١ آذار/مارس ١٩٣٦	×	ظهر ١١ آذار/مارس ١٩٣٦ الصفحة ٦ من التقرير
			ظهر ٣١ آذار/مارس ١٩٣٧		ظهر ٣١ آذار/مارس ١٩٣٧
			ظهر ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٥٨		ظهر ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٥٨
٢	الدعم التقني لتدابير مراقبة الحدود	×		×	الموانئ: الامتثال للمدونة الدولية الصفحتان ٦ و ٧ لأمن السفن والمرافق المرفئية؛ تجهيز من التقرير الموانئ التجارية بنظام تحديد الهوية الآلي، ونظام مراقبة حركة السفن، ورادارات من نوع أبراب...  المطارات: اتخاذ مختلف التدابير وفقا لمعايير منظمة الطيران المدني الدولي...
٣	مراقبة السمسة بالسلع والتكنولوجيا والاتجار بها والتفاوض بشأنها والمساعدة بشكل آخر في بيعها	×	ظهر ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩١٤	×	ظهر ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩١٤
			ظهر ٣١ آذار/مارس ١٩٣٧		ظهر ٣١ آذار/مارس ١٩٣٧
			مرسوم ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٥٤		مرسوم ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٥٤
			ظهر ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		ظهر ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
٤	وكالات/سلطات الإنفاذ				
٥	التشريعات القائمة لمراقبة الصادرات	×	ظهر ١١ آذار/مارس ١٩٣٦	×	ظهر ١١ آذار/مارس ١٩٣٦
٦	الأحكام المتعلقة بمنح التراخيص				
٧	منح التراخيص الفردية				
٨	منح التراخيص العامة				
٩	الاستثناءات في منح التراخيص				
١٠	منح التراخيص المتعلقة بصادرات/تأشيرات معينة				

الإطار القانوني الوطني		الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وغير ذلك	
نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر
			ملاحظات
١١	الهيئة الوطنية لمنح التراخيص	×	الصفحة ٥ من التقرير
١٢	الاستعراض المشترك بين الوكالات لمنح التراخيص		
١٣	قوائم المراقبة		
١٤	تحديث القوائم		
١٥	إدراج التكنولوجيات		
١٦	إدراج وسائل الإيصال		
١٧	ضوابط المستخدمين النهائيين		
١٨	بند جامع		
١٩	عمليات النقل غير المادي		
٢٠	مراقبة المرور العابر	×	ظهر ١١ آذار/مارس ١٩٣٦
٢١	مراقبة إعادة الشحن	×	ظهر ١١ آذار/مارس ١٩٣٦
٢٢	مراقبة إعادة التصدير		
٢٣	مراقبة توفير الأموال		
٢٤	مراقبة تقديم خدمات النقل		
٢٥	مراقبة الواردات	×	ظهر ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ (المركز الوطني للحماية من الإشعاع) من الإشعاع ظهر ٣١ آذار/مارس ١٩٣٧
٢٦	إمكانية التطبيق خارج نطاق الولاية الوطنية		
٢٧	تشريعات/إجراءات/تدابير/وكالات أخرى		

## الفقرات ٦ و ٧ و ٨ (د) من المنطوق - قوائم المراقبة والمساعدة والمعلومات

الدولة: المغرب

ملاحظات	هل يمكن تقديم معلومات بشأن المسائل التالية؟	نعم
	١ - قوائم المراقبة - الأصناف (السلع والمعدات والمواد والتكنولوجيات)	
	٢ - قوائم المراقبة - قوائم أخرى	
	٣ - المساعدة المعروضة	
	٤ - المساعدة المطلوبة	نعم
	٥ - المساعدة القائمة (الثنائية وبين عدد محدود يزيد على الطرفين والمتعددة الأطراف)	
	٦ - معلومات لقطاع الصناعة	
	٧ - معلومات للجمهور	

## مرفق: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال نزع السلاح التي انضم إليها المغرب

الاتفاقية أو المعاهدة	مكان وتاريخ الاعتماد	بدء نفاذ الصك	توقيع المغرب له	تصديق المغرب له
١ - البروتوكول المتعلق بحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية	١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ جنيف	٨ شباط/فبراير ١٩٢٨	١٧ تموز/يوليه ١٩٧٠	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠
٢ - النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٦ نيويورك	٢٩ تموز/يوليه ١٩٥٧	٨ حزيران/يونيه ١٩٥٧	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٥٧
٣ - اتفاق امتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية	١ تموز/يوليه ١٩٥٩ جنيف	٣٠ آذار/مارس ١٩٧٧	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦	٣٠ آذار/مارس ١٩٧٧
٤ - اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الاضرار النووية	٢١ أيار/مايو ١٩٦٣ فيينا	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤	-
٥ - معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء	٥ آب/أغسطس ١٩٦٣ موسكو	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٣	٣٠ آب/أغسطس ١٩٦٣	١ شباط/فبراير ١٩٦٦
٦ - معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧	-	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧
٧ - اتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٦٨ لندن، واشنطن، نيويورك	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨	١٧ تموز/يوليه ١٩٧٠	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠
٨ - معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية	١ تموز/يوليه ١٩٦٨ لندن، موسكو، واشنطن	٥ آذار/مارس ١٩٧٠	١ تموز/يوليه ١٩٦٨	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠
اتفاق الضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية	-	٣٠ آذار/مارس ١٩٧٣	-	-
البروتوكول الإضافي لاتفاقيات الضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية	١٥ أيار/مايو ١٩٩٧	حزيران/يونيه ١٩٩٧	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	-
٩ - تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠ نيويورك	١ حزيران/يونيه ١٩٧٣	-	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٧١
١٠ - معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل في قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها	١١ شباط/فبراير ١٩٧١ لندن، موسكو، واشنطن	١٨ أيار/مايو ١٩٧٢	١٨ شباط/فبراير ١٩٧١	٢٦ تموز/يوليه ١٩٧١
١١ - اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية	٢٩ آذار/مارس ١٩٧٢ لندن، موسكو، واشنطن	١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢	-	١٥ آذار/مارس ١٩٨٣

الاتفاقية أو المعاهدة	مكان وتاريخ الاعتماد	بدء نفاذ الصك	توقيع المغرب له	تصديق المغرب له
١٢ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة	١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢ واشنطن	٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥	٢ أيار/مايو ١٩٧٢	٢١ آذار/مارس ٢٠٠٢
١٣ - اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦		الإجراء في المرحلة النهائية
١٤ - اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى	١٨ أيار/مايو ١٩٧٧ جنيف	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨	١٨ أيار/مايو ١٩٧٧	
١٥ - الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على القمر والأجرام السماوية الأخرى	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ نيويورك	١١ تموز/يوليه ١٩٨٤		٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٣
١٦ - اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ فيينا	٨ شباط/فبراير ١٩٨٧	٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢
١٧ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ جنيف	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣	١٠ نيسان/أبريل ١٩٨١	١٩ آذار/مارس ٢٠٠٢
- البروتوكول الرابع المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى				
١٨ - اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ فيينا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
١٩ - اتفاقية تقدم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ فيينا	٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٧	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
٢٠ - البروتوكول المشترك المتعلق بتطبيق اتفاقية فيينا واتفاقية باريس (المسؤولية قبل الغير في ميدان الطاقة النووية)	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
٢١ - اتفاق التعاون الإقليمي الأفريقي للبحث والتنمية والتدريب فيما يتعلق بالعلم والتكنولوجيا النووين	٢١ شباط/فبراير ١٩٩٠			١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠
٢٢ - اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها	١ آذار/مارس ١٩٩١			١٩ آذار/مارس ١٩٩٩
٢٣ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ باريس	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥
٢٤ - معاهدة بليندايا	٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥ بليندايا (جنوب أفريقيا)		١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦	

الاتفاقية أو المعاهدة	مكان وتاريخ الاعتماد	بدء نفاذ الصك	توقيع المغرب له	تصديق المغرب له
٢٥ - اتفاقية الأمن النووي	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ فيينا	٢٤ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٦	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤	١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤
٢٦ - البروتوكول الإضافي لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ فيينا	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨		١٩ آذار/مارس ٢٠٠٢
٢٧ - البروتوكول الإضافي المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى؛	٣ أيار/مايو ١٩٩٦ جنيف	٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨	١٩٩٦ .....	١٩ آذار/مارس ٢٠٠٢
٢٨ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ جنيف		٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠
٢٩ - اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ فيينا		٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	٦ تموز/يوليه ١٩٩٩
٣٠ - البروتوكول المعدل لاتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية المؤرخة ١٩٦٣/٥/٢١	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ فيينا	٤ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٣	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	٦ تموز/يوليه ١٩٩٩
٣١ - الاتفاقية المشتركة بشأن الإدارة المأمونة للوقود المستهلك وبشأن الإدارة المأمونة للنفايات المشعة	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ فيينا	١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩
٣٢ - مدونة قواعد السلوك الدولية لمنع انتشار القذائف التسيارية	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ لاهاي		٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٢	